

طبيعة المسؤولية المترتبة عن عمليات التجميل

د. هيفاء رشيدة تكاري

جامعة البليدة (02)

×

أصبح للعمليات التجميلية أو كما يسميها الأطباء العمليات التحسينية دور كبير في حياتنا اليوم، فكثيرون يرونها الحلّ والمنفذ الوحيد للتخلص من العيوب التي يعانون منها، وكثيرا ما تكون ذات أهمية نفسية أكثر، هذا وقد أصبحت من العمليات المعترف بها في جميع الدول، وهي تتميز عن غيرها من الجراحات بأنّ إجراءها أمر كماله وليس ضروريا من أجل استمرار الحياة، لذلك كانت أكثر التشريعات صارمة فيما يتعلق بمسؤولية الطبيب في جراحة التجميل حين وقوع الضرر خلافا لما هو عليه في العمليات الأخرى، وفي الحقيقة لا تختلف مسؤولية طبيب التجميل الجنائية والمدنية عن مسؤولية الطبيب عموماً، فهو يتحمل مسؤولية الأضرار المترتبة عن الخطأ الذي ارتكبه، وسنتعرف في هذه المداخلة عن طبيعة المسؤولية المترتبة عن عمليات التجميل، كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم العمليات التجميلية

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية و الجنائية لجراح التجميل

المبحث الثالث: المسؤولية التأديبية لجراح التجميل

المبحث الأول: مفهوم العمليات التجميلية

قبل أن نتعمق في موضوع المسؤولية عن عمليات التجميل كان علينا أن نعرض أولاً على مفهوم عمليات التجميل لنتمكن من فهم المسؤولية المترتبة عنها:

المطلب الأول: تعريف العمليات التجميلية

حيث نتعرض لتعريف الجراحة والتجميل لغة واصطلاحاً، وفي اصطلاح الأطباء.

الفرع الأول: تعريف الجراحة لغة واصطلاحاً
أولاً- تعريف الجراحة لغة: بفتح الجيم: مصدر جرح، وبضم الجيم: الشقُّ في البدن تحدثه آلة حادة.

ثانياً- تعريف الجراحة اصطلاحاً: جَرَحَ العضو: قطع اتصال اللحم فيه من غير تقيح، فإذا تقيح فهو القرحة.

الفرع الثاني: تعريف التجميل لغة واصطلاحاً
أولاً- تعريف التجميل لغة: مصدر من الفعل جمل، الجيم، والميم، واللام أصلان: أحدهما: تجمّع وعيظم الخلق، والآخر حسن: وهو ضد القبح.
ثانياً- تعريف التجميل اصطلاحاً: كلّ عمل ما شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الإنقاص منه.

الفرع الثالث: تعريف الجراحة التجميلية في اصطلاح الأطباء: عرف الأطباء المختصون جراحة التجميل بأنّها: "جراحة تجري لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص، أو تلف، أو تشوه."⁽¹⁾

المطلب الثاني: أحكام عامة حول عمليات التجميل
الفرع الأول: أنواع عمليات التجميل والعمليات المشابهة لها
أولاً- أنواع عمليات التجميل: وجراحة التجميل أنواع عدة نذكر هي جراحة تحسين المظهر، جراحة الحفاظ على الشباب.

ثانياً- العمليات المشابهة لعمليات التجميل: كذلك فإنّ عمليات التجميل تختلط مع كثير من العمليات المشابهة لها، فمن أشد أنواع الجراحة المشابهة لها نذكر أولاً الجراحة البلاستيكية التقيومية، والتي تعرف بأنّها ترمي لإصلاح عضو ملتو أو معوج أو إعادته للشكل الأصلي، كفصل الأصبعين الملتصقين، إصلاح شفة الأرنب، فهي جراحة بناء وإصلاح العيوب، بهذا يمكن تصنيفها في الجراحات العلاجية أكثر منها في الجراحات التجميلية، ثانياً الطب التجميلي والذي له نفس غاية العمليات التجميلية وهو تحسين وتجميل التشوه الطفيف الظاهري الذي لا صلة له بالمرض، إلا أنّهما يختلفان في أنّ الأول يكون بتقنيات طبية من دون حاجة للتخدير، فيكون بالحقن أو أشعة الليزر دون مشرط.

فالجراحات التجميلية هي تلك المتعلقة بتحسين وتجميل المظهر الخارجي لجسم الإنسان.

الفرع الثاني: خصوصيات عقد عمليات التجميل وطبيعته

أولاً: خصوصيات عقد عمليات التجميل

أمّا عن خصوصيات عقد عمليات التجميل فهو عقد مدني وشخصي، عقد معاوضة، عقد ملزم للجانبين، ويمكن أن يتمّ عن بعد، كما يتميز بأنه عقد لا تقتضيه الضرورة، وبالنسبة للشكلية فالمدتين 164، 168، من قانون حماية الصحة وترقيتها اشترط الشكلية في زراعة الأعضاء وتشريح الموتى، وبالنسبة لعمليات التجميل فلم يجدد المشرع، لكنّ المشرع الأمريكي اشترط الشكلية أمّا القانون الفرنسي لسنة 2002، فإنّه لم يشترط الشكلية لكنه اشترط أن يكتب الطبيب الجراح تقريراً مفصلاً ممضي من الطرفين، والذي يعتبر بمثابة عقد بينهما مادام يتضمن جميع المعلومات والتفاصيل⁽²⁾.

ثانياً- طبيعة عقد عمليات التجميل: عن طبيعة عقد عمليات التجميل فهناك اختلاف بين الفقهاء فهناك من يراه من العقود المسماة وهو عقد وكالة أو عقد عمل، وهناك من يراها عقد مقاوله على رأسهم الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، إلّا الرأي الراجح يرى أنّه من العقود غير المسماة بمعنى أنّه عقد من نوع خاص يختلف عن بقية العقود من حيث موضوعه والأحكام التي تحكمه، وأنّه إن وجد شبه بينه وبين بعض العقود التقليدية فهذا لا يعني أنّ يفقد صفته المستقلة، وهذا ما أخذت به محكمة النقض المصرية⁽³⁾، والذين قالوا إنّّه يختلف عن عقد المقاوله استندوا إلى أنّه في عقد المقاوله يمكن للطرفين التحرر منه وإيقاف التنفيذ قبل إتمامه متى تمّ إبرامه على أن يعوض الطرف المتراجع الطرف الثاني عن أي خسارة تمسه جراء هذا التراجع، إلّا أنّه يمكن لربّ العمل أن يطلب من المقاول إلحاز العمل على نفقته إذا انسحب منه، عكس عقد عمليات التجميل للمريض الاختيار بين الذهاب لطبيب جراح آخر أو أن يدفع له الطبيب الجراح تعويض عن الضرر الذي أصابه، بالتالي فهما مختلفان

وهو يعتبر عقد غير مسمى، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية عندما صنفته بأنه عقد من نوع خاص.

بعد أن تعرضنا لطبيعة عقد عمليات التجميل فإننا سنتعرض لطبيعة الالتزام المتولد عنه، فالراجح أنه إذا وافق المريض على مخاطر العملية فإن التزام الطبيب الجراح يكون ببذل عناية مشددة فيما يتعلق بالنصح والحذر والتوعية، أما إذا لم يوافق المريض على المخاطر المترتبة عن العملية فالطبيب الجراح يكون أمام التزام بتحقيق نتيجة، ولضمان حقوق المريض بصفة نهائية فمن الأفضل أن يؤمن المريض على الأضرار التي تصيبه بعد العملية، ففي حالة ما وقع خطأ يكون الطبيب الجراح ومؤمنه مسئولان عن التعويض.

ومن شروط إجراء عمليات التجميل يجب أن يتوفر في الطبيب الجراح التخصص في المجال والترخيص بمزاولته، التناسب بين خطر العملية وفوائدها، استخدام العلاج المستقر عليه طبيا، إجراء العمليات الجراحية في الأماكن المرخص بها قانونا⁽⁴⁾.

ثالثا- موقف القانون الجزائري من عمليات التجميل: مازال المشرع الجزائري ساكتاً عن عمليات التجميل ولم يخصص لها تنظيماً خاصاً بها رغم أن القوانين المتأثر بها قد أوجدت قوانين لتنظيمها، ومن أمثلتها نذكر القانون الفرنسي، بهذا تبقى القواعد العامة لمهنة الطب والمسؤولية هي التي تحكمها.

هذا وإن المشرع الجزائري بشرعية التجارب الطبية العلمية في المواد 168 من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم يعد سندا لجواز عمليات التجميل.

كذلك نجد المواد 44 ، 45 ، 46 ، 49 ، 50 من مدونة أخلاقيات الطب تتعلق الأولى برضا المريض، والأخرى بالتزام الطبيب بمتابعة العلاج وهو ما ينطبق على الجراحين أيضا ما دام أنهم في الأخير أطباء أيضا، والمواد من 36 إلى 41 من نفس المدونة والمادة 206 من قانون حماية الصحة ترقيتها المعدل والمتمم على التزام الطبيب بالسر المهني، والمادة 198 من

نفس القانون التي نصت على ضرورة حيازة شهادة الاختصاص وهو ما ينطبق على الطبيب الجراح في عمليات التجميل، والمادة 17 من المدونة التي نصت على ضرورة التناسب بين مخاطر العملية وفوائده وهو ما يطبق في عمليات التجميل أيضا⁽⁵⁾ ⁽⁶⁾.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية والجنائية لجراح التجميل

لممارسة عمليات التجميل عدة شروط يجب توفرها، هي تتمثل في التخصص في المجال والترخيص بمزاولة تطبيقا للمادة 197 من قانون حماية الصحة وترقيتها: "تتوقف ممارسة مهنة الطبيب والصيدلي وجراح الأسنان على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة" والمادة 198 من نفس القانون التي نصت على وجوب حصول المعني على شهادة التخصص المرغوب في مزاولته، التناسب بين مخاطر العملية وفوائدها وفقا للمادة 17 من مدونة أخلاقيات الطب: "يجب أن يمتنع الطبيب أو جراح الأسنان عن تعريض المريض لخطر لا مبرر له خلال فحوصه الطبية أو علاجه"، استخدام العلاج المستقر المتفق عليه حسب للمادة 18 من مدونة أخلاقيات الطب: "لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمريض إلا بعد إجراء دراسات بيولوجية ملائمة..." والمادة 31 من نفس القانون: "لا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان أن يقترح على مرضاه أو المقربين إليه علاجا أو طريقة وهمية أو غير مؤكدة..."، إجراء عمليات التجميل في الأماكن المرخص بها قانونا، وبتخلف شرط من الشروط السابقة كانت جراحة التجميل غير مشروعة وترتب عنها المسؤولية الجنائية، التي ترتب في كل مرة يرتكب جراح التجميل فعل يسبب ضررا للمريض ويكون هذا الفعل مجرم قانونا، لهذا سنتناول في هذا المبحث المسؤولية المدنية لجراح التجميل ثم المسؤولية الجنائية له.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لجراح التجميل

الفرع الأول: طبيعة المسؤولية المدنية لجراح التجميل: لقد اختلفت النظريات فهناك من يراها أنها التزام ببذل عناية، وآخرون التزام بتحقيق نتيجة نظرا لعدم وجود الخطورة التي تستلزم المخاطرة، وهناك من يرى أنه التمييز بين العمل الجراحي الذي يطبق بشأنه التزام ببذل

عناية، وبين نتيجة العملية الجراحية والتي لولاها لما أقدم المريض على إجراء العملية والتي يسري بشأنها التزام بتحقيق نتيجة، وفي الجانب القضائي فقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنّ التزام جراح التجميل لا يخرج عن القواعد العامة أي التزام ببذل عناية مثله مثل باقي الجراحين، لكنها كانت متشددة نوعا ما حيث أكدت على أنّ عناية جراح التجميل يجب أن تكون أكثر شدة، حيث قضت أنّ جراح التجميل مثل غيره من الجراحين لا يضمن نجاح العملية إلاّ العناية المطلوبة منه أكثر من تلك المطلوبة في باقي الجراحات الأخرى لأنّ جراحة التجميل لا تهدف للشفاء من علة في الجسم، إنّما إصلاح تشويه لا يشكل خطر على الحياة.

وفي الأخير نقول إنّ الأضرار المترتبة عن أجهزة أو أدوات معيبة أو غير دقيقة فالجراح يسأل عنها فهو ملزم بتحقيق نتيجة وهي سلامة المريض، أمّا الأضرار الناشئة عن الأعمال الطبية البحتة بما تتضمنه من خصائص علمية وفنية فالتزام الجراح يكون ببذل عناية ولا تقوم مسؤوليته إلاّ ثبت وجود تقصير من طرفه⁽⁷⁾.

الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية لجراح التجميل: يجب لقيام مسؤولية جراح عمليات التجميل توفر أركانها المتمثلة في الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر المترتب عن ارتكاب هذا الخطأ، وذلك كالآتي: أولاً- الخطأ: وفقا للمادة 239 من قانون حماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بالقانون 17/90، فإنّه يتابع طبقا للمادتين 288، 289 من قانون العقوبات كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي، أو مساعد طبي على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة القيام بها ويلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته...

كما جاءت المادة 211 من مدونة أخلاقيات الطب: "يمكن إحالة أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أمام الفرع النظامي الجهوي المختص، عند ارتكابه أخطاء خلال ممارسة مهامه..."

كما يتضح من المواد السابقة أنّ أي خطأ يرتكبه الطبيب أو جراح التجميل يسأل عنه وهي لم تحدد نوع الخطأ فنيا أو غير في، ولم تبين

أيضا درجة جسامته، إلا أنّ هذا الخطأ يجب أن يكون واضحا ويتم إثباته بشكل لا يسبب أي جدل أو شك، فيجب أن يكون إخلالا بواجب معترف به في مجال الطب⁽⁸⁾.

الخطأ الطبي هو "كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية التي يقتضيها العلم أو المتعارف عليها نظريا وعمليا وقت تنفيذه للعمل الطبي أو إخلاله بواجبات الحيطة واليقظة التي يفرضها القانون، متى ترتب عن أفعاله نتائج جسيمة في حين كان في قدرته وواجبا عليه أن يتخذ في تصرفه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالمريض".

من خلال التعريف السابق فإنّ الخطأ الطبي يشمل التعريف الخطأ المهني والخطأ العادي للطبيب⁽⁹⁾.

وعن صور الخطأ الطبي في الجراحة التجميلية صنفناها في صنفين أساسيين الأول، الإخلال بالالتزامات الطبية الأخلاقية، قسمناها في نقطتين، الأولى إخلال الجراح بالتزام الإعلام الذي نصّ عليه في كل من المادة 154 من قانون حماية الصحة وترقيتها: "تقديم العلاج الطبي بموافقة المريض أو من يحولم القانون إعطاء موافقتهم...وعلى الطبيب أن يجبر المريض أو الشخص الذي يحول بإعطاء الموافقة بعواقب..."، وكذلك المادة 43 من مدونة أخلاقيات الطب: "يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يجتهد لإفادة مريضه بمعلومات واضحة وصادقة بشأن أسباب كل عمل طبي"، والتزام الإعلان متعلق بوجوب إعلان المريض بكل المخاطر والآثار وتكاليف التدخل الجراحي، ويجب أن يكون هذا الإعلان واضحا سهلا وصادقا إضافة لتقديم تقرير مفصل عن العملية، والثانية الإخلال بحصول جراح التجميل على رضا المريض والذي يكون بإرادة حرة ومستنيرة، أمّا شكله ففي الأصل ليس للرضا شكل لكن هنا تجنبا لأيّ لبس فمن الفضل أن يكون كتابة، والصنف الثاني متمثل في الإخلال بالالتزامات الفنية قسمناها إلى نقاط، الإهمال وعدم الحيطة، عدم التحكم في التقنية، عدم الاستعانة بمخدر اختصاصي، الخطأ في اختيار وسيلة

التدخل الجراحي، وهناك التزامات أخرى تتمثل في التزامه بنصح المريض حسب المادة 17 من مدونة أخلاقيات الطب: "يجب أن يمتنع الطبيب أو جراح الأسنان عن تعريض المريض لخطر لا مبرر له خلال فحوصه الطبية أو علاجه"، التزام بمتابعة علاج المريض وفقا للمادة 50 من مدونة أخلاقيات الطب: "يمكن للطبيب أو جراح الأسنان أن يتحرر من مهمته بشرط أن يضمن مواصلة العلاج للمريض"⁽¹⁰⁾.

ثانيا-الضرر: لا يكفي لقيام مسؤولية جراح عملية التجميل ارتكاب الخطأ أثناء قيامه بعمله بل يجب أن يترتب عليه ضرر، وهو نفس ما تنص عليه القواعد العامة فالضرر هو كل أذى يقع على أحد الأشخاص في جسمه أو ماله⁽¹¹⁾.

الضرر هو "حالة نتجت عن فعل طبي مست بالأذى المريض، وقد يستتبع ذلك نقص في حالة المريض أو في معنوياته أو عواطفه"، والضرر هنا لا يختلف عن القواعد العامة".

وليتحقق توفر عنصر الضرر يجب أن يكون شخصا، مباشرا، محققا، يس مصلحة مشروعة⁽¹²⁾.

فيكون ضررا ماديا أو يصيب شعور الشخص أو عاطفته أو كرامته أو شرفه فيكون ضررا معنويا، مما سبق نفهم أنه مهما بلغت درجة جسامة الخطأ فهي لا ترتب مسؤولية المريض طالما لم يترتب ضررا عن وقوعه سواء في الحال أو في المستقبل إذا كان محقق الوقوع⁽¹³⁾.

ثالثا- علاقة السببية: نقصد بالعلاقة السببية وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص مرتكب الخطأ وبين الضرر الذي ألم بالمتضرر، وبهذا لا يكون مرتكب الخطأ مسئولا عما ارتكبه من أعمال إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وذلك لانتفاء علاقة السببية بين الخطأ الذي وقع منه وبين الضرر الذي أصاب المتضرر⁽¹⁴⁾، وهذا استجابة للمادة 127 من القانون المدني: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو

قوة القاهرة أو خطأ صدر من المتضرر أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".
بهذا فالعلاقة السببية هي الرابطة المباشرة بين الخطأ الطبي المرتكب من طرف الطبيب وبين الضرر الذي أصاب المريض، ولا يمكن للطبيب أن يتصل من المسؤولية إلا إذا أثبت تدخل السبب الأجنبي لحدوث الضرر، وهو كلّ حادث لا ينسب للطبيب يجعل وقوع الفعل مستحيلا وقد نصت عليه المادة 127 من القانون المدني مثلما في المسؤولية المدنية⁽¹⁵⁾.

وإن كان تحديد العلاقة السببية صعب في المجال الطبي نظرا لخصوصية جسم الإنسان، وعدم الإلمام بجميع الأسباب المؤدية لحدوث مضاعفات فقد تكون لأسباب ظاهرة أو غير ظاهرة مما يصعب معرفتها، لكن هذا لا يعني أنه يعفى الطبيب من مسؤوليته فهو ملزم بالكشف عن حالة المريض قبل إجراء العملية التجميلية⁽¹⁶⁾، فلا يعفى الجراح إلا إذا أثبت بأن الضرر الناتج كان غير متوقع أو احتمال حدوثه ضعيف، أو قوة القاهرة وحدثت مفاجئ، خطأ المتضرر أو الغير⁽¹⁷⁾.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لجراح التجميل

المسؤولية الجزائية المترتبة عن عمليات التجميل مثلها مثل المسؤولية المدنية تقوم على ثلاثة أركان الخطأ، الضرر، العلاقة السببية، والضرر يشتمل ثلاثة أنواع فمنه المادي والمالي والمعنوي، وهذا وفقا للمفردة 04 من المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدثت عن قبول دعوى المسؤولية عن أي ضرر مادي، جثماني وأدبي، مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية، كذلك قضت المحكمة العليا بالتعويض عن الضرر المعنوي وفقا للسلطة التقديرية للقاضي بالرجوع للضرر الذي أصاب المتضرر، مع الإشارة أنّ مسؤولية الطبيب قد تقوم دون مسؤوليته الجزائية إذا أثبت أنّه قام بكل ما في إمكانه لشفاء المريض لكن لم يتم ذلك، بمعنى أنّ الطبيب لم يرتكب خطأ يستوجب مسؤوليته⁽¹⁸⁾.

الفرع الأول: التمييز بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية
أولاً- من ناحية الأساس: أساس المسؤولية المدنية مجرد وقوع ضرر يمس
المتضرر تقوم، بينما في المسؤولية الجزائية هي الفعل الضار الذي يمس
المجتمع.

ثانياً- من حيث النطاق: المسؤولية المدنية تقوم بقيام فعل غير شرعي
سواء إخلال بالتزام تعاقدية، أو خطأ تقصيري، أما في المسؤولية الجزائية
تحدد بنص في القانون ومبدأ الشرعية استناداً لنص المادة 01 من قانون
العقوبات لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بقانون.

ثالثاً- من ناحية المطالبة بالجزاء: يتم المطالبة بالجزاء في حالة قيام المسؤولية
المدنية من طرف المتضرر بينما جزائياً من طرف النيابة العامة ممثلة في
السيد وكيل الجمهورية.

رابعاً- من ناحية الجزاء: يكون الجزاء المترتب عن المسؤولية المدنية هو
التعويض، بينما في المسؤولية الجزائية فيتمثل في العقوبة، الغرامة،
التدابير الأمنية، وفقاً للمادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه إذا
رفعت دعوى المسؤولية المدنية المترتبة عن دعوى جزائية أمام المحكمة
المدنية ثم رفعت الدعوى الجزائية أمام محكمة الجزائية فإنّ الأولى تتوقف
لحين الفصل في الثانية.

خامساً- من ناحية التنازل المسؤولية: يجوز للمتضرر التنازل أو الصلح في
الدعوى المدنية بينما في المسؤولية الجزائية لا يجوز له ذلك لأنه متعلق بحق
المجتمع.

سادساً- من ناحية الحجية: إنّ القاضي المدني ملزم بالتقيد بما وصل إليه
القاضي الجزائي من حيث الوقائع وليس من حيث التكييف القانوني
مثلاً الحكم بعدم ارتكاب الطبيب أي خطأ أدى لوقوع جريمة القتل فلا
يجوز للقاضي المدني مخالفته، بينما إذا قضى القاضي الجزائي بأنّ خطأ
الطبيب لا يعدّ فعلاً يعاقب عليه القانون فليس للحكم الصادر عن
القاضي الجزائي حجية على القاضي المدني كذلك لو انقضت الدعوى
العمومية، دون أن ننسى أنّ للقاضي المدني الأخذ بالخطأ المفترض⁽¹⁸⁾.

الفرع الثاني: الجرائم الطبية: إنّ معيار التفرقة بين الجرائم الطبية الذي اخترناه هو توفر القصد الجنائي، وذلك كالآتي:

أولاً- الجرائم التي تقوم على الخطأ الطبي غير المتعمد: وفقاً للمادة 239 من قانون حماية الصحة فإنه "يتابع طبقاً لأحكام المادتين 288، 289 من قانون العقوبات أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة القيام بها ويلحق ضرراً بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته، أو يحدث له عجزاً مستديماً أو يعرض حياته للخطر، أو يتسبب في وفاته".

وفقاً للنص السابق فإنّ الطبيب الذي قام بخطأ مهني سبب به ضرراً للمريض تقوم مسؤوليته الجزائية حتى لو لم يتعمد ذلك، وتصنف هذه الجرائم في عدة أصناف هي:

1- الامتناع عن تقديم العلاج والمساعدة: نصت على هذا الالتزام المادة 09 من مدونة أخلاقيات الطب: "يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يسعف مريضاً يواجه خطراً وشيكاً، أو أن يتأكد من تقديم العلاج الضروري له"، إلا أنّ المادة 42 من مدونة أخلاقيات الطب نصت أنّ مسؤولية الطبيب تقع إذا رفض المريض العلاج، على أن يتم كتابة وفقاً للمادة 49.

2- تخلف رضا المريض: تنص المادة 42 من مدونة أخلاقيات الطب: "للمريض حرية اختيار طبيبه، أو جراح أسنانه، أو مغادرته وينبغي للطبيب احترام حق هذا المريض، وأن يفرض احترامه، وتمثل حرية الاختيار هذا مبدأ أساسياً تقوم عليه العلاقة بين جراح الأسنان والمريض، ويمكن للطبيب وجراح الأسنان مع مراعاة المادة 09 أعلاه أن يرفض لأسباب شخصية تقديم العلاج"، وتنص المادة 44 من مدونة أخلاقيات الطب: "يخضع كلّ عمل طبي يكون فيه خطر جدي على المريض لموافقة المريض موافقة حرة ومنتبصرة أو لموافقة الأشخاص المخولين منه أو من القانون، وعلى الطبيب أو جراح الأسنان أن يقدم العلاج الضروري إذا كان المريض في خطر أو غير قادر على الإدلاء بموافقته".

من المادتين السابقتين فإن رضا المريض شرط أساسي ليقوم الطبيب بعمله حتى لو لم يرتكب أي خطأ أثناء عمله، إلا أن لهذا الشرط استثناءات وهي أن يكون المريض غير قادر على تقديم موافقته وحالته خطيرة.

إلا أنه في عمليات التجميل لا يتصور أن لا يستطيع المريض تقديم موافقته لأن عمليات التجميل لا يتصور أن تتم والمريض في حالة خطيرة، وبهذا يفترض ضرورة موافقة المريض دائما في عمليات التجميل، وإلا عدّ الطبيب قد ارتكب خطأ يتحمل الأضرار المترتبة عنه للمريض.

3- الخطأ في التشخيص: إن معيار الحكم بوجود خطأ في التشخيص هو معيار الطبيب العادي⁽²⁰⁾.

ثانيا- الجرائم التي تقوم على الخطأ المتعمد: نلخصها في:

1- ممارسة المهنة دون رخصة: تعدّ الرخصة شرطا أساسيا للممارسة الطبيب لمهنته، حيث تنص المادة 197 من قانون حماية الصحة وترقيتها: "تتوقف ممارسة مهنة الطبيب والصيدلي وطبيب الأسنان على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة..."، وتنص المادة 198 من قانون حماية الصحة وترقيتها: "لا يجوز لأحد أن يمارس مهنة طبيب اختصاصي أو جراح أسنان اختصاصي أو صيدلاني اختصاصي، إذا لم يكن حائزا على شهادة في الاختصاص الطبي أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها، زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة 197 أعلاه"، وتنص المادة 204 من مدونة أخلاقيات الطب: "لا يجوز لأي أحد غير مسجل في قائمة الاعتماد أن يمارس في الجزائر مهنة طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون"، وتنص المادة 205 من مدونة أخلاقيات الطب: "التسجيل في قائمة الاعتماد يتيح للطبيب ممارسة الطب في كامل التراب الوطني...".

هذا؛ وجعلت المادة 214 من قانون حماية الصحة وترقيتها مخالفة أي من المواد المذكورة يجعل الطبيب يمارس عمله بصفة غير شرعية وقد أحالت المادة 234 المعدلة من قانون حماية الصحة وترقيتها إلى المادة 243

من قانون العقوبات في حالة مخالفة المواد 197 من قانون حماية الصحة وترقيتها، و205 من مدونة أخلاقيات الطب، هذه المادة متعلقة بانتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها، حيث تكون العقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنتين، والغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج، بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل لقباً متصلاً بمهنة منظمة قانوناً، أو شهادة رسمية، أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها، أو ادعى لنفسه شيئاً من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لعملها، أما المادة 204 فلم توجد إشارة إحالة لأي مادة ترتب عقوبة عن مخالفتها في المدونة عدا الجهات التأديبية المختصة.

2- جريمة إفشاء السر المهني: السر الطبي هو كل ما يعرفه الطبيب أثناء أو بمناسبة ممارسة مهنته أو بسببها وكان في إفشائه ضرر لشخص أو لعائلته إما لطبيعة الوقائع أو الظروف التي أحاطت بالموضوع، وقد خصّ قانون حماية الصحة ترقيتها السر المهني مجموعة من المواد في تعديل سنة 2006 من المادة 206 مكرر 01 إلى 206 مكرر 05، وقد تمّ التأكيد على هذا الشرط في عمليات التجميل أكثر⁽²¹⁾.

وأحالت المادة 235 من قانون حماية الصحة وترقيتها للمادة 301 من قانون العقوبات، ونصها على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهر إلى 06 أشهر، وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج، الأطباء والجراحون...على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها، ويصرح لهم بذلك".

إلا أنّ هناك مجموعة من الاستثناءات في المواد السابقة الذكر، وهي:

- الترخيص القانوني.
- الامتثال لأمر قضائي بالتفتيش.
- الإبلاغ عن سوء معاملة الأطفال القصر والأشخاص المحرومين من الحرية.
- بطلب من القضاء أو في إطار خبرة قضائية.
- رضا المريض.
- الإبلاغ عن مرض معد⁽²²⁾.

- التبليغ عن الجرائم، حيث من واجب الطبيب تبليغ السلطات العامة عن جرائم الإجهاض، وهذا ما نصت عليه المادة 2/301 من قانون العقوبات، كذلك تناولت مدونة أخلاقيات الطب السر المهني في المواد 36 إلى 41. المادة 36: على الطبيب الاحتفاظ بالسر المهني المقرر لصالح المريض. المادة 37: يشمل السر المهني كل ما يراه الطبيب أو جراح الأسنان ويسمعه ويفهمه أو كل ما يؤتمن عليه خلال أدائه لمهنته. المادة 39: على ضرورة الحفاظ على سرية البطاقات السريية و وثائق المرضى الموجودة بحوزة الطبيب. المادة 40: جاء فيها على الطبيب عند استعمال ملفات الطبية لإعداد نشرات علمية عدم الكشف عن هوية المرضى. المادة 41: يتمتع المريض بحق الحفاظ على السر المهني حتى بعد وفاته إلا إذا كان لغرض إحقاق الحقوق.

المبحث الثالث: المسؤولية التأديبية لجراح التجميل

أخلاقيات الطب هي مجموعة المبادئ والقواعد والأعراف التي يتعين على كل طبيب أو جراح أو يراعيها، وأن يتسلم بها في ممارسة مهنته، أما المسؤولية التأديبية تتمثل في حق نقابة الأطباء في النظر في أمر الأطباء بما فيهم الجراحين، عن الأخطاء التي تصدر منهم، وتوقيع الجزاءات التي تضمنها قانون أخلاقيات المهنة، أي الجزاءات التأديبية، تأتي نتيجة مخالفة قواعد أحكام أخلاقيات مهنة الطب⁽²³⁾.

المطلب الأول: مفهوم الخطأ التأديبي وأركان الجريمة التأديبية

حيث نتعرض لمفهوم الخطأ التأديبي ثم لأركان الجريمة التأديبية:

الفرع الأول: مفهوم الخطأ التأديبي: هنا نتعرض لمعنى الخطأ التأديبي وصوره. أولاً- معنى الخطأ التأديبي: نصت المادة 1/267 من قانون حماية الصحة وترقيتها: "كل تقصير في الواجبات المحددة في هذا القانون وعدم الامتثال لأداب المهنة يعرض صاحبه لعقوبات تأديبية"، ونكون أمام الخطأ التأديبي لما تحدث مخالفة أو مجرد تقصير في أحكام قاعدة قانونية حتى لو يترتب عن هذه المخالفة ضرر للمريض⁽²⁴⁾.

- ثانيا- صور الخطأ الطبي: هناك عدة صور للأخطاء الطبية نذكر منها ما يلي:
- مخالفة التزامات الطبيب.
 - مخالفة قواعد النظافة والوقاية العامة.
 - الخطأ في العلاج أو نقص المتابعة
 - الجهل بأمور فنية يفترض فيمن كان في مثل تخصصه العلم بها.
 - إجراء العمليات الجراحية التجريبية وغير المسبوقة على الإنسان بالمخالفة للقواعد المنظمة لذلك.
 - إجراء التجارب أو البحوث غير المعتمدة على المريض.
 - إعطاء دواء للمريض على سبيل الاختيار.
 - استعمال آلات أو أجهزة طبية دون علم كاف بطريقة استعمالها، أو دون اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع حدوث ضرر من جراء هذا الاستعمال.
 - التقصير في الرقابة والإشراف.
 - عدم استشارة من تستدعي حالة المريض الاستعانة به⁽²⁵⁾.
- الفرع الثاني: أركان الجريمة التأديبية: من خلال هذا التعريف يمكن استنتاج أركان الجريمة التأديبية، وهي:
- أولاً- الركن المادي: ويتمثل الركن المادي في الفعل الإيجابي أو السلبي الذي يتخذه الموظف مخالفاً بذلك الواجبات الملقاة على عاتقه، في نطاق المهنة المكلف بها.
- ثانياً- الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي في اتجاه الإرادة إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عنه، فإذا تعمد الطبيب عن فعله، كان الركن المعنوي هو القصد، وإذا انصرف الإدارة للنشاط دون النتيجة، كان الركن المعنوي هو الخطأ الغير العمدي، وإذا تخلف الركن المعنوي فلا جريمة، ولا يسأل الموظف، إذا كان الفعل غير اختياري كما في حالة الضرورة، الإكراه، القوة القاهرة، الحادث الفجائي.
- المطلب الثاني: أجهزة التأديب وصلاحياتها التأديبية: إن القانون الجزائري في مجال قانون أخلاقيات المهنة الطبية، أنشأ عدة أجهزة منها ما يتولى

توقيع الجزاء التأديبي، ومنها ما يسهر على مدى شرعية تلك هذه العقوبات، نتولى دراسة هذه الأجهزة كالاتي:
الفرع الأول: المجلس الجهوي لأخلاقيات الطب: وهو أول جهة مختصة بتأديب الطبيب المخالف للالتزامات المهنية، على أن يكون مسجلاً في جدول الأطباء.

أولاً- أجهزته: وفقاً للمادة 167 من قانون أخلاقيات المهنة الطبية يضم المجلس الجهوي الأجهزة التالية:

1- الجمعية العامة: تتكون من أعضاء الفروع النظامية الجهوية المتألفة منهم.

2- المكتب الجهوي: يتكون من رؤساء كل فرع نظامي جهوي، وعضو منتخب منه.

هذا؛ وعدد المجالس الجهوية في الجزائر هو 12 مجلساً جهوياً، تقع مقراتهم في: الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة، البليدة، تيزي وزو، تلمسان، باتنة، سطيف، شلف، غرداية، بشار.

ويشتمل المجلس الجهوي فروع تسمى "الفروع النظامية" للولايات، فمثلاً المجلس الجهوي لتيزي وزو يشتمل أربع "04" فروع نظامية، وهي الفرع النظامي لتيزي وزو وجاية والبويرة وبومرداس، حيث تعمل الفروع النظامية المحلية على إلزام الأطباء باحترام قواعد الأخلاقيات والأحكام القانونية والتنظيمية لمهنة الطب، وتقوم بالدفاع عن شرف مهنة الطب وكرامتها واستقلالها.

ثانياً- صلاحياته التأديبية: أمّا فيما يخص بالعقوبات التأديبية الممكن تسليطها فهي: الإنذار بنوعيه الكتابي والشفوي، التوبيخ، المنع المؤقت من ممارسة المهنة (لا تتجاوز مدة 03 سنوات)، المنع المؤبد من ممارسة المهنة (الشطب من جدول الأطباء)، مع الإشارة أنّ المجلس الجهوي لأخلاقيات المهنة يعدّ سلطة تأديبية من الدرجة الأولى، وبهذا يكون المجلس الوطني لأخلاقيات مهنة الطب من الدرجة الثانية، وترفع الشكوى حسب قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، من طرف المريض

المتضرر أو وليه أو ذوي حقوقه إمّا مباشرة أمام المجلس الجهوي، أو أمام الفرع النظامي الجهوي، الذي يجيلها بقرار مسبب للمجلس الجهوي، كما أنّه يمكن لكل من السلطات القضائية المجلس الوطني لأخلاقيات الطب أو وزير الكلف بالصحة العمومية، جمعيات الأطباء وجراحي الأسنان والصيدلة المؤسسة قانوناً، كلّ عضو في السلك الطبي المرخص له بالممارسة أمام هيئة التأديب للمجلس الجهوي ضد طبيب.

أما عن الطبيب العامل في القطاع العام، فيقدم الشكوى إمّا أمام وكيل الجمهورية أو مديرية الصحة العامة، أو وزارة الصحة حيث تحال على المجلس الجهوي.

الفرع الثاني: المجلس الوطني لأخلاقيات الطب: وفقاً للمادة 163 من قانون أخلاقيات مهنة الطب يقع مقر المجلس الوطني لأخلاقيات مهنة الطب في الجزائر العاصمة، وهو أعلى هيئة لتأديب الأطباء، وهو يتكون حسب المادة 2/267 من ثلاثة فروع، فرع الأطباء، فرع جراحي الأسنان، فرع الصيدلة، يضم كل فرع اللجان الآتية:

- اللجنة الأخلاقية للجنة التأديبية

- لجنة ممارسة المهنة والكفاءات

- لجنة الشؤون الاجتماعية والكفاءات

- لجنة الديموغرافيا الطبية والإحصاءات.

أولاً- أجهزته: حسب المادة 164 من قانون أخلاقيات مهنة الطب يضم المجلس الوطني:

الجمعية العامة: تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الفروع النظامية للأطباء وجراحي الأسنان والصيدلة.

المجلس الوطني: يتألف من أعضاء مكاتب الفروع النظامية للأطباء وجراحي الأسنان والصيدلة.

المكتب الوطني: يتألف من رؤساء كل الفروع النظامية، ومن عضو منتخب عن كل فرع.

يتداول على رئاسة المجلس الوطني بالتناوب، ولمدة متساوية رؤساء الفروع النظامية الوطنية الثلاث.

ثانيا- صلاحياته التأديبية: يعود الطعن في قرار الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي لكل من المريض المتضرر، الوالي، وزارة الصحة العمومية، مدير الصحة العمومية، وكيل الجمهورية، كتابة الأطباء، وفقا للمادة 4/166 من قانون أخلاقيات المهنة الطبية، فهو عبارة عن "هيئة استئناف"، مع الإشارة أنّ الطعن أمام هيئة التأديب للمجلس الوطني يوقف تنفيذ قرار المجلس الجهوي، أي أنّها قرارات مؤقتة، وعلى المجلس الوطني أن يفصل في الطعن خلال شهرين من تاريخ تبليغه به بموجب قرار قابل للتنفيذ.

والطعن في قرار الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي حق لكل من: المريض المتضرور، الوالي، وزارة الصحة العمومية، مدير الصحة العمومية، وكيل الجمهورية، كتابة الأطباء.

الفرع الثالث: مجلس الدولة: يعدّ مجلس الدولة قمة الهرم التنظيم القضائي الإداري الجزائري، له وظيفة مزدوجة، قضائية تقوم أعمال الجهات القضائية الإدارية وتوحيد الاجتهاد القضائي الإداري، والثانية استشارية يتمثل في إبداء رأيه في مشاريع القوانين التي تعرض عليه من قبل الأمانة العامة للحكومة.

يختص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة، أي بصفة ابتدائية ونهائية في القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية خاصة منها المتعلقة بالمجال التأديبي، واللجوء إلى مجلس الدولة من أجل الطعن في القرار الصادر عن المجلس الوطني لأخلاقيات المهنة يكون في ظرف شهرين من تاريخ تبليغ القرار، ومجلس الدولة ليس مقيد بمدّة زمنية لإصدار قراره.

الفرع الرابع: الجهة المستخدمة: نصت المادة 221 من مدونة أخلاقيات الطب: "لا تشكل ممارسة العمل التأديبي عائقا بالنسبة:

- للدعوى القضائية المدنية والجنائية.
- للعمل التأديبي الذي تقوم به الهيئة أو المؤسسة التي قد ينتمي إليها المتهم".

نفهم مما سبق أنّ زيادة عن المجلس الجهوي والوطني لأخلاقيات الطب فيجوز للهيئة المستخدمة أن تمارس صلاحية السلطة التأديبية ضد الطبيب الذي ارتكب المخالفة وفقا لقانون الوظيف العمومي إذا كان موظفاً دائماً في مشفى عام، ووفقا لقانون العمل إذا كان الطبيب يمارس عمله في مستشفى عام أو خاص يعمل بموجب عقد، والقاعدة العامة أنّه لا يمكننا الجمع بين عقوبات من طبيعة واحدة نفس الخطأ⁽²⁶⁾ ⁽²⁷⁾.

خاتمة

كخاتمة نقول إنّ مسؤولية الجراح في العمليات التجميلية عادة هي مسؤولية مسؤولية عقدية، أمّا إذا تجاوز الطبيب أحكام العقد قد تنتقل مسؤوليته إلى مسؤولية تقصيرية بحسب كل حالة تعرض على القضاء ومجلس نقابة الأطباء وقد تكون مسؤولية الجراح مسؤولية جزائية إذا قام بجرم قبل وأثناء وبعد العملية الجراحية، ولعل أهمية هذا الموضوع تبرز للأسباب الآتية:

- الحفاظ على جسد الإنسان وحياته ونفسه.
- حضّ الطبيب على الحفاظ على مريضه باتباع الأصول العلمية والفنية لمهنة الطب.
- لأنّ خطأ الطبيب لا يدركه أغلب الناس.
- عدم وجود قانون جامع يحدد الأخطاء المهنية والفنية لممارسة مهنة الطب أثناء المعالجة والعمليات الجراحية التجميلية، وإتّما هناك نصوص مشتتة في نواحي مختلفة من قوانين عدة، لذلك نطلب من ذوي الاختصاص تحديد الأخطاء المهنية لكل عمل جراحي بعد أن تطورت العلوم الطبية.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) <http://forum.stop55.com/327983.html>

(2) بومدين سامية، الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عنها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011/02/28، ص 16 وما بعدها.

- (3) عبد السلام التونجي، المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الإسلامية والقانون السوري والمصري والفرنسي، دار المعارف لبنان، ط01، 1967، ص253.
- (4) بومدين سامية، المرجع السابق، ص67 وما بعدها.
- (5) قانون 85-05، المؤرخ 16/02/1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة 17/02/1985، ع8، المعدل والمتمم بالقانون 90-17، المؤرخ 31/07/1990، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 15/08/1990، ع35، بالامر 06-07 المؤرخ 15/07/2006، الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة 19/07/2006، العدد47.
- (6) المرسوم التنفيذي 92-276، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، المؤرخ 6 جويلية 1992، الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة 8 جويلية 1992، العدد52.
- (7) وفاء شيعاوي، المسؤولية المدنية للطبيب في الجراحة التجميلية، الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، يومي 23 و24/01/2008، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص9، 10.
- (8) وفاء شيعاوي، نفس المرجع، ص14.
- (9) أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص224.
- (10) بومدين سامية، المرجع السابق، ص208.
- (11) خليل أحمد حسن قدارة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج01، مصادر الالتزام، طبعة 1994، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص248 وما بعدها.
- (12) مناصر عمر المعايطه، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004، ص55.
- (13) بومدين سامية، المرجع السابق، ص208
- (14) خليل أحمد حسن قدارة، نفس المرجع، ص251.
- (15) محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص170-171.
- (16) طاهري حسين، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة، دار هومة، الجزائر، 2004، ص49.
- (17) خليل أحمد حسن قدارة، المرجع السابق، ص252، وما بعدها.
- (18) مناصر عمر المعايطه، المرجع السابق، ص55.
- (19) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص12، 13.
- (20) يوسف جمعة يوسف الحداد، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة، ط01، منشورات الخلي الحقوقية، لبنان 2003، ص104.
- (21) Daniel Rouge, Louis Arbus, Michel Costagliola, responsabilité médicale de la chirurgie a l'esthétique, Arnette, Paris, 1992, p102،
- (22) محمد القبلاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص66.
- (23) عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيدالة والمستشفيات المدنية، الجنائية والتأديبية، المرجع السابق، ص170.

- (24) بوضياف أحمد، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص من 13 إلى 15.
- (25) حابت نوال، المساءلة التأديبية للطبيب وفقا لمودنة أخلاقيات الطب الجزائرية، مقال مقدم في إطار الملتقى الوطني الأول بعنوان المسؤولية الطبية يومي 23-24 جانفي 2008، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص7.
- (26) قانون 85-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، السالف الذكر.
- (27) المرسوم التنفيذي 92-276، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، السالف الذكر.